اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم CR-2023-167657

الصادر في الاستئناف المقدم من/ المتهم، المقيد برقم (PC-2023-167657) في الدعوى رقم (125407-PC-2022) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 1444/10/27هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-1180)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1-إدانة / شركة ...، سجل تجاري رقم (...) ، حضورياً بالتهريب الجمركي.

2-إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف وفقًا للمادة (145\4) من نظام الجمارك الموحد.

3-إلزامها بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف كبدل مصادرة طبقًا للمادة (145\5) من ذات النظام.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1444/05/22هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1444/06/11هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (مواد غذائية) عن طريق جمرك الميناء الجاف بالرياض بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1431/12/16هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل الهيئة العامة للغذاء والدواء وردت الإفادة بالتقرير رقم (...) وتاريخ 1432/01/20هـ، والمتضمن عدم فسح العينات التالية: بطاطس مهروس، أرز بالحليب ، حليب بالبسكويت ، وذلك لعدم مراجعة التاجر، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة مكاتبات إلا أنه لم يتجاوب.

وعقدت اللجنة الابتدائية جلستها للنظر في موضوع الدعوى يوم الاثنين الموافق 1443/01/10هـ ، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر ممثل الهيئة/ ...، بصفته ممثل عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بموجب التفويض الصادر من وكالة الشؤون القانونية والالتزام برقم (...) وتاريخ 1443\03\07هـ، وحضرت / ...، هوية رقم (...) ووكالة رقم (...) بصفتها وكيلة المدعى عليها، وبسؤال ممثل الهيئة عن خلو لائحة الدعوى من طلبات الهيئة ، ومن تحديد نوع وقيمة الصنف المخالف ونوع المخالفة ،أجاب: أنه يطلب إدانة المدعى عليها بجريمة التهريب الجمركي وغرامة تعادل ثلاثة أمثال قيمة الإرسالية وبدل مصادرة يعادل قيمة الإرسالية المخالفة ،وبسؤال ممثلة المدعى عليها عن ردها على الدعوى ومبررات عدم سداد التعهد السندي طوال هذه المدة ولماذا الشركة لم تراجع الجمارك ،أجابت: أنه تم إتلاف الإرسالية بإشراف البلدية وبسؤالها

لماذا لم يتم مراجعة الجمارك لسداد التعهد السندي، أجابت: الدعوى لها 12 عام وحاولوا الرجوع لمن قام على عملية الإتلاف إلا أنهم غير موجودين ويوجد لدينا شهادة إتلاف من البلدية، وعليه أصدرت اللجنة الإبتدائية قرارها بالإدانة بجريمة التهريب الجمركي والعقوبات التابعة لذلك.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل الشركة المستأنفة/ المحامي ... ، هوية وطنية رقم (...) والتي جاء ملخصها بأن اللجنة كان من المتعين عليها أن تشير إلى أرقام وتواريخ المكاتبات كما أن اللجنة أغفلت في منطوق حكمها إيضاح الغرامة وبدل المصادرة رقمًا وكتابة لأن القرار حكم قضائي يجب أن يكون متفقًا مع ما يتطلبه النظام فقهًا وقضاءً إذ أنه كيف يتم الرجوع إلى المدعية في إيضاحه وهي طرف في الخصومة ابتداء ، إضافة إلى أن التفريط والإهمال كان من قبل المدعية حيث أنها أقامت دعواها عام 1440هـ أي بعد مرور تسع سنوات من دخول الإرسالية وهي مواد غذائية محدودة الصلاحية وحيازتها في حال انتهاء صلاحيتها مجرمة من قبل البلديات ووزارة التجارة كما أن إنتهاء الصلاحية موجب للإتلاف ،إضافة إلى أن المخالفة شكلية تتمثل في عدم مراجعة التاجر ولم تنطوِ على غشٍ تجاري كما ذكرت اللجنة كما أنه لم يتبين مايثبت عملية الإبلاغ حتى تقوم الحجة بجريمة التهريب الجمركي لذلك فالقرار الصادر معيب لعدم تطرقه لأرقام وتواريخ يبني عليها أسبابه ولم يؤخذ بالحسبان تقصير المدعية والمدعية عجزت عن إثبات تسلمه الإرسالية أو إبلاغه بنتيجة المختبر وهناك تناقض بين ماورد في صلب القرار وهو أن سبب الرفض هو الغش التجاري وبين ماورد في محضر الجلسة عدم مراجعة المستورد والأحكام تبنى على القطع واليقين لا الشك والتخمين واختتمت اللائحة طلباتها بقبول الاستئناف شكلًا وفي الموضوع نقض القرار الإبتدائي محل الإستئناف والحكم بعدم الإدانة.

وبتاريخ 1444/07/28هـ أودعت الهيئة مذكرتها الجوابية عبر النظام الآلي للأمانة للرد على ما ذكر في لائحة الاستئناف، وتضمنت ما ملخصه أنه جرى تبليغ المدعى عليه بخطاب رقم 289 /هـ وتاريخ 1431\12\16هـ وبقيمة الصنف المخالف (835,411) ريال كما أن التعهد السندي الموقع من الشركة نص على عدم التصرف بالإرسالية بأي شكل من الأشكال وأي إتلاف لايشارك به مندوب الجمارك لايعتد به ، كما نؤكد على ماورد في المادة (176) من نظام الجمارك الموحد ومنها يتضح أن مدة تقادم الهيئة في جرائم التهريب الجمركي هي خمسة عشر سنة كما أن المخالفة فنية لأنها ترتبط بشكل ماباشر بصحة وسلامة المستهلك، ويتوافر في الواقعة محل القضية ركني جريمة التهريب الجمركي المادي والمعنوي ، واختتمت المذكرة طلباتها برفض الإستئناف المقدم من الشركة وتأييد القرار الإبتدائي بكل ماقضى به.

وفي يوم الاثنين الموافق 1444\10\25هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من شركة ...، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-1180)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة، وتبين لها أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب، وما جاء رد الهيئة في شأنه، وما تضمنه ملف الدعوى من مستندات.

وحيث كان الثابت من تقرير المختبر عدم الجزم بوجود مخالفة يتبين معها ما استند إليه القرار الابتدائي من عزو جرم التهريب في حق المستأنف بالنظر على اقتصاره على ذكر أن سبب عدم الفسح هو عدم مراجعة التاجر لعدم استكمال النتيجة النهائية، مما يجعل تقرير وجود الغش في الأصناف محل الإشكال أمراً غير متيقن ويصبح تقرير اسناد جرم التهريب في حق الشركة المستوردة لا يستند إلى أساس من الواقع، بيد أن مخالفة المستورد

للتعهد المأخوذ بشأنه الإرسالية التي تضمنتها الأصناف التي كانت محل التحليل المخبري متحققة في مواجهة المستورد لعدم التزامه بالتصرف بالإرسالية تحت أي شكلٍ كان إلا بمراجعة الجمرك وإخباره بذلك، وهو الأمر الذي لم يكن عليه حال تعامله مع الإرسالية محل الإشكال، وحيث جاءت ملاحظات المختبر على ثلاثة أصناف لم يستكمل إجراء الفحص النهائي لها واستكمال نتيجتها الأمر الذي يتقرر معه لدى هذه اللجنة اعتبار تصرف المستورد بالأصناف محل الإشكال الواردة ضمن الإرسالية محققاً لمخالفة إجراءات جمركية عن كل صنف منها مما يترتب عليه إيقاع غرامة جمركية تبعاً لذلك وفقاً لما جاءت عليه أحكام المادة (31/6) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد على نحو ما سيرد في المنطوق، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2022-1180)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2-وفي الموضوع قبوله، ونقض القرار الابتدائي في كل ما قضى به في حق الشركة المستأنفة.

3-اعتبار تصرف الشركة المستوردة بالأصناف المخالفة الواردة ضمن الإرسالية محققاً لمخالفة إجراءات جمركية وإلزامها بدفع غرامة عنها قدرها (1000) ريال عن كل صنف مخالف، ليصبح إجمالي المبلغ المطالب به الشركة مبلغاً قدره (3000) ثلاثة آلاف ريال، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيـس اللجـنة

الدكتور/...